

DA45

**مطلب نفاذ إلى معلومة**

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المورخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق إلى النفاذ إلى المعلومة)

-1 إرشادات خاصة بطلاب المعلومة (1):

 شخص معنوي:

التسمية : جمعية خرانت الماطنة

العنوان : 9 نهج ابوبكر الصديق، ألان سفاري، تونس

الهاتف : 71781169 العنوان الإلكتروني: cartographie.citoyenne@gmail.com

-2 المعلومة المطلوب النفاذ إليها:

ملاحظات أخرى	المرجع (إن وجد)	الهيكل المعنى	بيان المعلومة
		الديوان الوطني للتطهير	خريطه لشبكة التطهير العمومي تبين هندسة و مواقع محطات معالجة مياه الصرف ومحطات الضخ على مستوى وطني (حسب الإحداثيات الجغرافية إن لمكن)

ملاحظة: لا يلزم طالب النفاذ ذكر الاسباب او المصلحة من الحصول على المعلومة

-3 صيغة النفاذ إلى المعلومة المطلوب النفاذ إليها: (1)

<input checked="" type="checkbox"/> الاطلاع على نسخة إلكترونية (3)	<input type="checkbox"/> الاطلاع على الوثيقة على عين المكان (2)
<input type="checkbox"/> الحصول على مقتطفات من المعلومة	<input checked="" type="checkbox"/> الحصول على نسخة ورقية

تونس في 11 ديسمبر 2019

إمضاء الطالب

محمد الإمام صميدة



وصل في إيداع مطلب نفاذ إلى المعلومة

 تاريخ الإيداع : .....  
.....  
المصاحب(إن وجدت) :

الختم

DA45

## تظلم لدى رئيس الهيكل

### ( يتعلق بمطلب نفاذ إلى معلومة )

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

آدوات خاصة للمتظلم(1)

(X) شخص معنوي:

اسم المؤسسة: جمعية خرانت المعاونة

-

عنوان المؤسسة: 9 نهج أبو بكر الصديق، الان سفاري، تونس

-

اسم الممثل القانوني ولقبه: محمد الإمام صميدة

-

رقم وثيقة الهوية(2): 07417262

-

الهاتف: 71781169 العنوان الإلكتروني: cartographie.citoyenne@gmail.com

-

**بـ مرجع مطلب النفاذ إلى الوثيقة :** مطلب نفاذ إلى المعلومة مودع يوم 11 ديسمبر 2019 بمكتب الضبط المركزي للديوان الوطني للتطهير في خصوص خريطة لشبكة التطهير العمومي حسب الإحداثيات الجغرافية (تجدونه في المرفقات)

جـ سبب التظلم:

X

عدم الرد على المطلب



عدم اتاحة المعلومة المطلوبة أو جزء منها



عدم اتاحة المعلومة في الصورة التي تم تحديدها في المطلب



تونس في 3 جانفي 2020

امضاء طالب المعلومة



خلاص بالملف بالإعلام والتفاذه إلى الوثائق الإدارية

المرجع بالسجل الخاص بمتابعة مطالب النفاذ إلى المعلومة:

أحيل المطلب إلى:

بتاريخ:

الامضاء والختم

1- توضع علامة (\*) في الخانة المناسبة

2- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر بالنسبة للأجنبي

DA45

تونس في 20 جانفي 2020

الموضوع : دعوى للنظر في مطلب نفاذ للمعلومة موجه للديوان الوطني للتطهير



إلى السيد رئيس الهيئة الوطنية للنفاذ إلى المعلومة

تحية طيبة وبعد ،

تقدمت جمعية خرائط المواطن بطلب نفاذ للمعلومة إلى الديوان الوطني للتطهير يوم 11 ديسمبر 2019 للحصول على خريطة لشبكة التطهير العمومي تبين هندسة الشبكة وموقع محطات الصرف والضخ على مستوى وطني .

لم يتم الرد على المطلب في الأجال القانونية . و تبعاً للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 25 مارس 2016 ، توجّهنا بتظلم لدى رئيس الهيكل يوم 6 جانفي 2020 ، ولم تتحصل على أي رد . تمكّنا هذه المعطيات من متابعة التوزيع الجغرافي لخدمة الصرف الصحي .

الرجاء النظر في مطلبنا وتيسير النفاذ لهذه البيانات .

مع الشكر الجزيل ،

الممثل القانوني عن جمعية خرائط المواطن



المرفقات : نسخة عن مطلب النفاذ و نسخة عن مطلب التظلم لدى رئيس الهيكل

جمعية خرائط المواطن | 9 نهج أبو بكر الصديق ، البلفيدير 1002 تونس

رقم الإعلان بالرائد الرسمي : 2018408196APSFI | البريد الإلكتروني : cartographie.citoyenne@gmail.com  
@CartoCitoyenne | فايسبوك : Carto Citoyenne | موقع الواب : http://kcit.org | تويتر : الهاتف: 169 781 71



تونس 21 جانفي 2020

السيد محمد الإمام صميدة  
جمعية خرائط المواطن  
09 نهج ابو بكر الصديق، آلان سفاري، تونس

00087

الموضوع : حول التظلم لدى السيد الرئيس المدير العام الديوان الوطني للتطهير بخصوص عدم الرد على مطلب النفاذ الى المعلومة والمتصل بالحصول على خريطة لشبكة التطهير العمومي حسب الاحداثيات الجغرافية  
ال المرجع :

وبعد ،

تبعا لمكتوبكم المشار اليه بالمرجع اعلاه والمتعلق بالتهمة لدى السيد الرئيس المدير العام الديوان الوطني للتطهير بخصوص عدم الرد على مطلبكم بتاريخ 11 ديسمبر 2019 وعدم تمكينكم من خريطة لشبكة التطهير العمومي تبين هندسة موقع معالجة مياه الصرف ومحطات الضخ على المستوى الوطني .

وحيث طالبتم بالحصول على نسختين ورقية والكترونية من المعلومات المطلوب النفاذ اليها .

وحيث ، وتطبيقا لمقتضيات القانون عدد 41 لسنة 1993 وخاصة الفصل 2 منه و الذي ينص على أن محام الديوان الوطني للتطهير تمثل في حماية المحيط المائي ولهذا الغرض كلف خاصة بالتصريف واستقلال وصيانة كل المنشآت المتعلقة بالتطهير وخاصة الشبكة العمومية للتطهير ومحطات التصفية ومحطات الضخ .

وحيث ، عملا باحكام الفصل 11 من القانون المذكور و المتعلقة بضرورة الحافظة على منشآت التطهير وحمايتها من " من ادخال مواد ومنتجات وسوائل اخرى في منشآت التطهير من شأنها ان تسد القنوات او تحدث اضرار او تعفن الجو او تفرز ابخرة او غازات سامة او محرقة او مفرقة او تجعل السيلان داخل الشبكة بأي طريقة كانت او تضر بحفظ الصحة وبالنظافة بصفة عامة ".

وحيث ، أن الحق في النفاذ الى المعلومة يعد حقا اساسيا لكل شخص طبيعي او معنوي يمارس طبقا للإجراءات والشروط الواردة في القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالنفاذ الى المعلومة .

وحيث ، ورد في الفصل 24 من القانون المذكور أنه : " لا يمكن للهيكل المعنى ان يرفض طلب النفاذ الى المعلومة الا اذا كان ذلك يؤدي الى الخاقن الضرر بالامن العام ...".

وبناء على ما سبق ، نعلمكم أنه لا يمكن الاستجابة لطلبكم لأن المعيقات والوثائق والمعلومات المتعلقة بحماية الشبكة العمومية للتطهير والبنية تحت الأرضية والمنشآت المتعلقة بها تعتبر مرفقا عموميا يدخل في اطار الحفاظ على الامن القومي .

ونفضلوا بقبول اسمى عبارات الاحترام والتقدير

الرئيس المدير العام بالنيابة  
كمال النجار



DAL5



تونس في 22 جانفي 2020

خريطة المواطن  
CARTOGRAPHIE CITOYENNE

## الموضوع : تقرير تكميلي في خصوص الدعوى المودعة تجاه الديوان الوطني للتطهير

إلى السيد رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة ،

تحية طيبة وبعد ،

تبعاً لمطلب النفاذ إلى المعلومة المودع يوم 11 ديسمبر 2019 في خصوص التحصل على خريطة لشبكة التطهير العمومي واثر استيفاء الأجال القانونية وإيداع دعوى لدى هيتكم يوم 20 جانفي 2020 ، تحصلنا يوم 22 جانفي على رد من قبل الديوان ، يعلمنا بأنه لا يمكننا النفاذ إلى الخريطة المطلوبة لما تمثله من مساس بالأمن الوطني .

ولعدم قدرتنا على إستيعاب نوعية الخطأ الذي يمكن أن تمثله خريطة لشبكة التطهير على الأمن الوطني ، نود أن نفيدكم بأن الغرض من الحصول عليها هو بالأساس رقمنة البيانات الجغرافية العمومية ، تقييم التفاوت الجهوبي في التطهير العمومي و من ثمة متابعة التطور اللاحق .

إستناداً على الفقرة الثانية من الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 ، تؤكد أن المصلحة العامة من النفاذ إلى الخريطة المذكورة تتجاوز أي إستثناء في غياب تعليل جدي للرفض .  
وعليه فإننا نؤكد على تمكنا بحقنا في النفاذ إلى المعلومة ونلتزم من هيتكم تيسير الحصول على البيانات الجغرافية المطلوبة .

مع جزيل الشكر ،

الممثل القانوني عن جمعية خرائط المواطن



المرفقات : دسخة عن الدعوى المودعة لدى الهيئة ، دسخة عن رد الديوان الوطني للتطهير

جمعية خرائط المواطن | 9 نهج أبو بكر الصديق ، البليفيدير 1002 تونس

رقم الإعلان بالرائد الرسمي : 2018408196APSF1 | البريد الإلكتروني : cartographie.citoyenne@gmail.com |  
الهاتف: 71 781 169 | موقع الواب : http://kcit.org | فايسبوك : Carto Citoyenne | توينتر : @CartoCitoyenne

الجمهورية التونسية

هيئة النّفاذ إلى المعلومة



تونس في: ١٧ فبراير ٢٠٢٠

من رئيس هيئة النّفاذ إلى المعلومة

إلى  
جمعية خرائط المواطن  
في شخص ممثلها القانوني

ن\*ذ  
٦٦٢/٢٠٢٠/ص

( مقرها بعدد ٩ نهج أبو بكر الصديق، البلفيدير ١٠٠٢ تونس )

الموضوع: إحالة تقرير للرد.

المرجع: القضية عدد ١٧٧٠.

في نطاق مواصلة التحقيق في الدعوى المشار إليها أعلاه، أحيل عليكم الرد الوارد

على كتابة الهيئة من قبل الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير لإبداء ملحوظاتكم

بشأنه في أجل أقصاه خمسة (٥) أيام.

والسلام

هيئة النّفاذ إلى المعلومة  
الرئيس  
الإمضاء: عماد المحرقي



تونس

في 10 فيفري 2020

هيئة النفايات المعاصرة

2020 فيفري 10

الوارد عدد: 606/2020

من الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير  
إلى السيد

رئيس هيئة النفايات المعلومة

00290

الموضوع: حول الاعلام بالقضية عدد 1770 المقدمة من طرف "خراطوط المواطن" وطلب الادلاء بملحوظات ووثائق مكتوبكم عدد 2020/343 الوارد على مكتب الضبط المركزي للديوان الوطني للتطهير بتاريخ 31 جانفي 2020 المرجع:

المدعى: جمعية "خراطوط المواطن"

المدعى عليه: الديوان الوطني للتطهير

التاريخ: 2020/1770

المرفقات: نسخة من الايجابية السابقة للديوان الوطني للتطهير الموافقة لجمعية "خراطوط المواطن".

وبعد،

حيث طالبتم بكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه بالإدلاء بملحوظاتنا بخصوص القضية المرفوعة لديكم من طرف جمعية "خراطوط المواطن" بتاريخ 20 جانفي 2020 بخصوص طلب الحصول على نسخة الكترونية وورقية من خراطوط الشبكة العمومية للتطهير والتي تتضمن أمثلة هندسية للشبكة وموقع محطات التطهير والوضع على المستوى الوطني وذلك في اطار الحق في النفايات المعلومة.

وحيث، وتطبيقاً لمقتضيات القانون عدد 41 لسنة 1993 وخاصة الفصل 2 منه و الذي ينص على أن تمام الديوان الوطني للتطهير تمثل في حماية البيطر المائي ولهذا الغرض كلف خاصة بالتصريف واستغلال وصيانة كل المنشآت المتعلقة بالتطهير وخاصة الشبكة العمومية للتطهير ومحطات التصفية ومحطات الضخ بالمباني المبنية من طرفه.

وحيث، عملاً باحكام الفصل 11 من القانون المذكور و المتعلقة بضرورة المحافظة على منشآت التطهير وحمايتها من " من ادخال مواد ومنتجات وسائل أخرى في منشآت التطهير من شأنها ان تسد القنوات او تحدث اضرار او تعفن الجو او تفرز ابخرة او غازات سامة او محرقة او مفرقة او تعطل السيلان داخل الشبكة بأي طريقة كانت او تضرر بحفظ الصحة وبالنظافة بصفة عامة".

وحيث وفي إطار التفاعل مع حق النفاذ إلى المعلومة مع الالتزام بتطبيق القانون .  
وحيث، ورد في الفصل 24 من القانون المذكور أنه : "لا يمكن للهيكل المعنى ان يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة الا اذا كان ذلك يؤدي إلى الحقق الضرر بالأمن العام ...".


### ولهذه الاسباب

يتوجه الديوان الوطني للتطهير الى اعلامكم من باب حرصه على حماية المعلومات التي تخص الشبكة العمومية للتطهير والمنشآت التابعة لها باعتبارها تدخل في إطار الحفاظ على الأمن القومي الى عدم الاستجابة لطلب الجمعية المذكورة ومدتها بالمعلومة المطلوب النفاذ إليها والمتمثلة في الحصول على : " خريطة لشبكة التطهير العمومي تبين هندسة الشبكة وموقع الصرف والضخ على مستوى وطني " و "رقمنة البيانات الجغرافية " باعتبار هذه المعلومات تدخل تحت طائلة الاستثناءات لحق النفاذ و من شأن نشرها للعموم الحقق الضرر بالأمن العام .  
كما ينفيكم الديوان أنه بالإمكان مد الجمعية المعنية بمعطيات احصائية تتعلق بطول الشبكة وعدد محطات التطهير والضخ على المستوى الوطني او حسب كل ولاية.

أعلمكم بذلك

وللجناب سيد النظر


والسلام



DA65

خرائط المواطنين  
CARTOGRAPHIE CITOYENNE

تونس في 21 فيفري 2020



الموضوع : تقرير تكميلي في خصوص القضية عدد 1770/2020

إلى السيد رئيس هيئة التنفيذ إلى المعلومة،

تحية طيبة وبعد،

ورداً يوم 21 فيفري 2020 تقرير الرد الذي وجهه الديوان الوطني للتطهير إلى كتابة الهيئة في خصوص طلب الحصول على نسخة عن خريطة شبكة التطهير على مستوى وطني. ينص التقرير على التمسك برفض إتاحة البيانات الجغرافية المطلوبة إستناداً لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 41 لسنة 1993.

نؤكد على أن رقمنة أمثلة التطهير وفتحها لا يمكن أن ينجر عنده ضرر مادي بالمنشآت بل بالعكس يسمح بذلك من متابعة صياتتها و مدى ارتباطها بجميع التجمعات السكانية. ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة أن نية إدخال مواد و منتجات وسائل في منشآت التطهير من شأنها أن تحدث اضراراً لا تستوجب لزوماً توفر خريطة لشبكة التطهير على مستوى تقني، يمكن إتاحة مثال وطني لشبكة التطهير بمقاييس 1/25000 بصفة تختزل العديد من التفاصيل الحساسة أو بمقاييس أدق مع حذف ما يعتبر ذو حساسية.

وحيث أن القانون السابق ذكره لا ينص بصفة صريحة على العلاقة بين الضرر والتنفيذ لأمثلة التطهير، فإننا نجدد تمسكنا بالتنفيذ إلى البيانات المطلوبة.

ختاماً، درجوا من الهيئة دعمنا لتفعيل حقنا في التنفيذ إلى المعلومة.

مع جزيل الشكر



المرفقات : نسخة عن تقرير الرد